

الدرس 5:) كتاب الصيام، من قوله: (ولا يحل التطوع يوم الشك) إلى (وللمسافر سفراً طويلاً مباحاً)

لييب نجيب

توعدوا بآرك الله فيكم سريعا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح -

[00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين لا زال الكلام متصلاً حول جرحي كتاب الصيام من كتاب منهاج الطالبين للامام النووي - [00:00:22](#)
للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة وصلنا الى قوله رحمه الله ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح لم يصح في الاصح - [00:00:43](#)

وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثاءين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة هذا المقطع من المتن تضمن مسائل - [00:01:01](#)
المسألة الاولى ما هو يوم الشك يوم الشك كما يظهر من كلام الامام النووي رحمه الله تعالى له صورتان الصورة الاولى ان يتحدث الناس برؤية هلال ولا يعين احد رآه - [00:01:22](#)

فلم يثبت عند القاضي هذه الصورة الاولى الصورة الثانية من آآ الصورتين ليوم الشك. طبعاً هو يوم الثلاثاءين من شعبان لكن ليس كل يوم هو الثالث هو الثلاثاءون من شعبان يكون يوم شك - [00:01:44](#)
يوم الشك يوم الثلاثاءين من شعبان بهذين القيدين باحد هذين القيدين. القيد الاول اذا تحدث الناس برؤية هلال ولم يعلم احد رآه بعينه. يعني لم يعلم احد من الناس بعينه رأى الهلال - [00:02:01](#)

هذه الصورة الاولى من صورتين يوم الشك الصورة الثانية ان يشهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كصبيان او فسق او عبيد ويوم الشك من الايام التي يحرم الصيام فيها - [00:02:22](#)
فقد جاء عند ابي داود والترمذي من حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهما انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم - [00:02:44](#)

المسألة الثانية يستثنى من النهي عن صيام يوم الشك خمس صور الصورة الاولى اذا صامه قضاء الصورة الثانية اذا صامه وفاء بندر الصورة الثالثة اذا صامه صوم كفارة الصورة الرابعة اذا - [00:03:03](#)
صامه لموافقته عادة والصورة الخامسة بآرك الله فيكم اذا وصل الصيام في النصف الاخير بالنصف الاول فنقول الامام النووي رحمه الله تعالى قال هنا وله صومه عن القضاء وقوله عن القضاء يشمل - [00:03:27](#)

قضاء الفرض وقضاء النفل وكما ان الفرض يقضى كذلك يستحب قضاء النفل فمن فاته صوم عرفة مثلاً او فاته صوم عاشوراء مثلاً فله ترضه فله ان يوقع هذا القضاء في يوم الشك. كذلك له ان يصوم في يوم الشك صوم النذر - [00:03:52](#)
والمقصود انه نذر ان يصوم يوماً فوافق ذلك اليوم انه يوم شك وليس المقصود انه نذر ان يصوم يوم الشك فانه لو نذر ان يصوم يوم الشك فان هذا النذر لا ينعقد اصلاً - [00:04:15](#)

وايضا صوم الكفارة مستثنى فيجوز ايقاع صوم الكفارة في يوم الشك لان له سببا وايضا هذا من باب الاسراع في براءة الذمة ولما كان له سبب اشبه الصلاة التي لها سبب فيجوز فعلها في وقت النهي - [00:04:38](#)

ومحل الاستثناء بارك الله فيكم اذا لم يتقصد الانسان اذا لم يتقصد الانسان ان يوقع الصيام في يوم الشك اما لو تحرى ان يوقع الصيام في يوم الشك فانه يحرم ولا ينعقد - [00:05:03](#)

ايضا السورة الرابعة المستثناة اذا وافق يوم الشك عادة له كان يصوم يوما ويفطر يوما او كان ممن يعتاد صيام الاثنين والخميس فصادف ان يوم الشك في واحد منهما فله ان يصوم - [00:05:20](#)

ودليل ذلك اي دليل هذا الاستثناء قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تقدموا رمضان او لا تقدموا رمضان يصح ضبطها بهذا وبهذا لا تقدموا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا - [00:05:40](#)

رجل كان يصوم صوما فليصمه الا رجل بالرفع الا رجلا بالنصب يصح الوجهان كان يصوم صوما فليصمه والعادة يا اخواني تثبت بمرة العادة تثبت بمرة في هذا الباب في هذه المسألة - [00:05:59](#)

لكن هنا تأتي مسألة لو قلنا مثلا انسان مثلا آ زيد من الناس من عادته انه يصوم الاثنين طيب كم مرة صام الاثنين؟ قالوا صام الاثنين مرة واحدة مرة واحدة - [00:06:20](#)

طيب وصادف ان يوم الشك في يوم الاثنين فهل له ان يصوم او ليس له ان يصوم واضح السؤال اه له ان يصوم. طيب لو كان هذه المرة التي صام فيها الاثنين - [00:06:36](#)

كانت قبل رمضان يعني مثلا عفوا كانت عفوا قبل شعبان يعني نفترض مثلا انه في شهر رجب قام الاثنين مرة ان نقول ثبتت العادة بهذا او لا او لابد ان تكون العادة قريبة - [00:06:50](#)

فهمتم واضح السؤال؟ يعني نفترض لو ان انسانا صام الاثنين في شهر محرم مرة واحدة ثم صادف يوم الشك يوم اثنين. فقال ساصوم بان العادة تثبت بمرة. وانا قد صمت الاثنين مرة واحدة - [00:07:07](#)

ما رأيكم العلامة البيجوري رحمه الله تعالى يقول او ظاهر عبارته انه يكفي حصول المرة ولو طال الزمن ولو بعد الزمن هكذا عبارة العلامة البيجوري في عشيته لكن وجدت وانا انظر في المسألة وجدت كلاما للعلامة الترمذي رحمه الله تعالى يخالف ذلك - [00:07:24](#)

فالعلامة الترمذي يقول في الحاشية ما نصه اما اذا اعتاده مرة قبل النصف ثم افطره من الاسبوع الذي ثم دخل النصف انه لا يجوز صومه اذا لابد ان تكون عادته ان تكون عادته قريبة - [00:07:56](#)

تمام؟ ان تكون عادته قريبة. قال اما اذا اعتاده مرة قبل النصف اي اعتاد الصوم مرة قبل النصف اي قبل النصف الثاني ثم افطره من الاسبوع الذي بعده ثم دخل النصف اي دخل النصف الاخير - [00:08:16](#)

ثم دخل النصف انه لا يجوز انه لا يجوز صومه واضح اذا تقرر هذا فمما يحرم عند الشافعية ايضا انه يصوم النصف الاخير من شعبان لحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه - [00:08:33](#)

قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا بسبب من الاسباب السابقة الا اذا صام بنذر او قضاء او كفارة او كانت له عادة وان اذا وصل النصف الاخير من شعبان بالنصف الاول - [00:08:51](#)

فلو وصل النصف الاخير من شعبان بالنصف الاول جاز له بارك الله فيكم ان يصوم. مثلا يصوم اليوم الخامس عشر. الخامس عشر هذا في النصف اول صح يصوم الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر ويواصل الى اخر شعبان فان هذا جائز. لكن لو صام الخامس عشر مثلا والسادس - [00:09:10](#)

عشر والسابع عشر والثامن عشر ثم افطر فليس له بعد ذلك ان يصوم دواء افطاره كان بعذر او بغير عذر لانه لم يحصل انه وصل النصف الاخير بالنصف الاول اذا تقرر هذا فعندنا حديث في صحيح الامام البخاري من حديث - [00:09:31](#)

عمران بن حسين رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اصمت ترى هذا الشهر اصمت السرر هذا الشهر وسرر بفتح السين ويجوز كسرهما والمراد بالسرر عند جمهور - [00:09:55](#)

علماء اللغة والحديث آخر الشهر قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اصمت سرر هذا الشهر؟ في بعض الروايات اصمت سرر شعبان. طيب اسألکم اذا كان شعبان هذا معناه انه سيصوم اخر شعبان صح - [00:10:18](#)

ويوم الشك في اخر شعبان صح؟ طيب اليس هذا الحديث بينه وبين حديث لا تقدموا بصوم يوم او يومين تعارف النبي عليه الصلاة والسلام يقول لهذا الرجل اصمت سرر هذا الشهر اي شهر شعبان؟ قال لا - [00:10:36](#)

فقال عليه الصلاة والسلام له اذا افطرت اي اذا افطرت من رمضان فصم يومين. اي قضاء لما فاتك من صيام اخر شعبان. اذا افطرت من رمضان فصم يومين. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:10:58](#)

في مدى ماذا سنقول سنقول هنا يعني يوجد مظاهره التعارض لكن هذا محمول ان هذا الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم صمت صمت سنة شهر انه كان قد نذر الصوم في اخر الشهر - [00:11:17](#)

فيكون مستثنى بسورة النذر التي ذكرناها قبل قليل او ان هذا الرجل بارك الله فيكم كان معتادا ان يصوم اخر كل شهر كان معتادا ان يصوم اخر كل شهر. فالتبني صلى الله عليه وسلم رخص له ان يصوم في او جوز له ان يصوم في - [00:11:37](#)

شهر شعبان قال الامام النووي رحمه الله وليس اطباق الغيم بشك وليس اطباق الغيم بشك. اذا لاحظت معي شف انا قلت لك يوم الشكوى ماذا؟ هو يوم الثلاثين من شعبان في حالتين - [00:11:59](#)

الحالة الاولى اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولا يعلم احد بعينه رآه على الثانية اذا شهد برؤية الهلال من لا تقبل شهادته كصبيان او عبيد او فسقة. هذا يوم الشك - [00:12:17](#)

هل يوم الثلاثين من شعبان اذا اطبق الغيم في السماء هل هو يوم شك او لا هنا يقول الامام النووي وليس اطباق الغيم بشك. لماذا ليس بشك؟ لاننا امرنا بالحديث النبوي ان نكمل العدة - [00:12:34](#)

اذا غم علينا الهلال فقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين اذا ليس اطباق الغيم بشك. ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة من مستحبات الصيام - [00:12:51](#)

فقال ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء هذا المقطع من المتن فيه مسائل المسألة الاولى يسن تعجيل الفطر اذا تيقن غروب الشمس وحينئذ اذا تيقن غروب الشمس يكره له ان يؤخر الفطر - [00:13:14](#)

ان قصد ان قصد ان التأخير فيه فضيلة. اما اذا اخره دون ان يكون في ظنه او في قصده ان للداخل فضيلة فان هذا ليس بمكروه ويستحب حفظكم الله ان يقدم افطاره على صلاة المغرب - [00:13:36](#)

وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة. وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وايضا اخواني يسن ان يفطر الصائم على رطب - [00:13:57](#)

فان لم يتيسر فعلى تمر فان لم يتيسر فعلى ماء والاولى ان يكون الماء من ماء زمزم فان لم يتيسر فعلى شيء حلو غير الماء فان لم يتيسر فعلى حلوى. فالمراتب خمس - [00:14:20](#)

ان يفطر على رطب ثم على تمر ثم على ماء والاولى ماء زمزم ثم على شيء حلو لم تمسوه النار كزبيب ثم على حلوى اي مما مسه النار ولو تعارض - [00:14:38](#)

التعجيل للافطار على تمر او التأخير للافطار على رطب فايهما يراعى هل يؤخر ليفطر على الرطب؟ لان الرطب مقدم او يعجل ليفطر على الماء مع ان الماء رتبته متأخرة لكنه يحافظ على سنة التعجيل - [00:14:59](#)

قال الفقهاء رحمهم الله يعجل على الماء يراعى التعجيل. لماذا؟ لان مصلحة التعجيل مصلحة متعددة. فان تعجيل الافطار علامة على خيرية هذه الامة قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة - [00:15:23](#)

فلما كانت مصلحة التعجيل مصلحة متعددة روعي التعجيل على كونه يفطر على الرطب مع التأخير اذا تقرر هذا فالحكمة في تقديم التمر عدة امور الامر الاول ان التمر يزيل ضعف البصر الذي يحصل بسبب الصوم - [00:15:45](#)

والامر الثاني ان التمر ومن باب اولى الرطب يسهل امتصاصه في المعدة فينتفع به الجسم سريعا والامر الثالث ان التمر او الرطب

ايضا من باب اولى لم تمسه النار ويستحب ان يقول عقب فطره بعد فطره مباشرة ان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت -

[00:16:07](#)

اللهم لك صمت ولاحظ معي قدم المعمول الجار المجرور لدلالة للدلالة او للاشارة للاخلاص. اللهم لك صمت اي لم اصم لغيرك وعلى رزقك افطرت اي وعلى رزقك الذي يسرته لي افطرت. ولولا تيسير الله ما تيسر - [00:16:34](#)

وقوله هنا وعلى رزقك افطرت اي افطرت حقيقة والا فالافطار الا يعني الافطار قد حصل بغروب الشمس بارك الله فيكم لا لا ليس

ليس في اوله نعم. يقول هذا بارك الله فيكم عقب الفطر. عقب ان ان يأكل تمام - [00:16:55](#)

اه يأكل الرطب الثلاث ويأكل اه او يأكل التمرات الثلاث او يشرب ماء يقول عقبه تمام؟ اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاذا عقاله

عقبه يعني عقب الاكل يكون قال ذلك من باب الحقيقة - [00:17:17](#)

واما اذا قال ذلك يعني قبل ان يفطر اذا قال ذلك قبل ان يفطر فيكون قوله اللهم لك صمت على رزقك افطرت يكون مجازا لا حقيقة

واضح ويقول ايضا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. اي وثبت الاجر ان شاء الله ثبوته - [00:17:34](#)

ومن باب الفائدة قال شراح الحديث ان الصائم يقول ذهب الظمأ سواء كان الصائم في حال صيام ظمآن او لا تمسكا باللفظ النبوي

وقالوا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهب الظمأ ولم يقل الجوع لان بلاد الحجاز - [00:17:56](#)

بلد حار فكانوا يصبرون على الجوع لكن يشتد الامر بالنسبة للعطش فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ذهب الظمأ

وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله ويستحب يا اخواني عند الافطار ان ينوي الصائم صوم غد - [00:18:19](#)

خوفا من نسيان النية بعد الافطار. فعندما يفطر ينوي ان يصوم يوم غد حتى لا يحصل له نسيان للنية وايضا يستحب طبعاً هذا

المبحث ماذا يقول عند الافطار سيأتي سيأتي في كلام الامام النووي بعد قليل لكن نذكره الان من باب ان ذكره في - [00:18:43](#)

هذا الموضع انسب وبعد ذلك نحيله على هذا الموضع ويستحب ويستحب للانسان ان يفطر الصائمين في رمضان وفي غير رمضان

يستحب ان يفطر الصائمين في رمضان وفي غير رمضان. وذلك لما روى الترمذي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

فطر صائم - [00:19:04](#)

من فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء وتفطير الصائم له مرتبتان. المرتبة الادنى ان يفطر الصائم بنحو آآ تمره او

بنحو آآ شربة ماء او شربة لبن او مثقة لبن. والمرتبة الثانية انه يعشي الصائم حتى يشبعه. وهذا - [00:19:23](#)

وهذا اكمل. ويستحب لمن فطر الصائمين ان يأكل معهم. لان هذا انسب من جهة التواضع ولان فيه جبر لقلوب هؤلاء الذين فطروهم

قال الامام النووي رحمه الله وتأخير السحور ما لم يقع في شك اي ويسن تأخير السحور ما لم يقع في شك - [00:19:48](#)

والسحور بظم السين هو الفعل اي هو الاكل في وقت السحر واما بفتح السين فهو اسم للطعام المأكول في ذلك الوقت ووقت السحور

يدخل بنصف الليل. يدخل بنصف الليل فمن اكل الطعام قبل نصف الليل فانه لا يكون محصلاً لسنة التسحر - [00:20:15](#)

ويحصل التسحر بقنين الطعام والشراب وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرج به ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو

بجرعة ماء والحكمة في التسحر التقوي على الصوم. حتى حتى من كان اه في حالة شبع فانه يستحب له التسحر. وذلك لقوله عليه

الصلاة - [00:20:41](#)

السلام تسحروا ولو بجرعة ماء. وبالتالي نقول ان للتسحر حكماً منها اولاً التقوي على الصيام والثاني مخالفة اهل الكتاب لقول النبي

عليه الصلاة والسلام فصل بين صيامنا قيام اهل الكتاب اكلة السحر. وبالتالي حصل الخلاف بين العلامتين ابن حجر رحمه الله تعالى

والرملي رحمه الله تعالى - [00:21:11](#)

ففي حق من كان شعبان هل يسن له التسحر او لا؟ فعند ابن حجر يسن له التسحر للحكمة الثانية وهي مخالفة اهل الكتاب. وقال

الرملي ان من كان شعبان لا يسن له التسحر - [00:21:40](#)

ويسن تأخير التسحر ما لم يقع في الشك. هل طلع الفجر ام لا؟ فاذا شك في طلوع الفجر هل طلع او لا؟ ماذا نقول؟ هل يحرم عليه

الاكل؟ او نقول - [00:21:57](#)

خلاف الاولى ان يأكل ما رأيكم يعني شك هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر هل نقول يحرم علي ان يأكل او نقول يجوز لكن خلاف الاولى ما رأيكم اه خلاف الاولى درسناه في الدرس الماضي ص - [00:22:15](#)

لان الاصل لان الاصل بقاء الليل واضح؟ الاصل بقاء الليل فيجوز له ان يأكل جيد ولذلك نقول يسن تأخير التسحر ما لم يقع في الشك هل طلع الفجر ام لا؟ فاذا شك في - [00:22:36](#)

لطلوع الفجر فالاولى له ترك الاكل وترك الشرب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريب. وجاء في الصحيحين من حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه انه تسحر مع النبي صلى الله - [00:22:53](#)

عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فسأله انس بن مالك رضي الله عنه كم كان بينهما اي بين التسحر النبي صلى الله عليه وسلم وبين صلاته اي صلاة الصبح فقال ادراً - [00:23:13](#)

كان بينهما قدر خمسين اية. في رواية خمسين او ستين اية. واضح؟ اي بين التسحر وبين دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث تسحروا فان في السحور بركة. وهذه البركة يا اخواني تظهر في امور. الامر الاول - [00:23:30](#)

الصلاة والذكر والاستغفار في ذلك الوقت الامر الثاني تجديد النية وقد مر معنا في مبحث النية من كتاب الصيام ان هنالك رأياً في المذهب الشافعي يشترط ان تكون النية في النصف الاخير من الليل فهو اذا قام التسحر يجدد النية فيخرج من هذا الخلاف. وايضا من بركة السحور - [00:23:53](#)

اهل الكتاب للحديث السابق فصل بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. وكذلك من فوائد التقوي على الصوم وغيره من الاعمال التي تكون في النهار. وكذلك من بركة التسحر مدافعة سوء - [00:24:20](#)

سوء الخلق الذي قد يصيب الانسان بسبب شدة الجوع ثم قال الامام النووي رحمه الله وليصن لسانه عن الكذب والغيبة. الكذب هو الاخبار بخلاف الواقع والغيبة ذكرك اخاك بما يكره - [00:24:40](#)

يقول قائل الامام النووي لما ذكر المستحبات ذكر صون اللسان عن الكذب والغيبة. فهل معنى ذلك ان صون لسان يعني الكذب والغيبة من المستحبات؟ الجواب هما في ذاتهما واجبان اي ترك الكذب واجب وترك الغيبة واجب. لكن بالنسبة للصوم اجتنابهما مستحب - [00:25:01](#)

واضح؟ فذكروهما هنا من متعلق بالصيام فقط. ليس من حيث الذات. فترك الكذب وترك الغيبة بالنسبة الى ذاتيهما هذا واجب. واضح؟ لكن بالنظر الى كونه صائمان هذا مستحب. ولذلك الصائم اذا ترك الكذب وترك الغيبة يثاب ثواب الواجب - [00:25:27](#)

ويثاب ثواب مستحب اتضح وبالتالي لا اشكال في ذكرهما في السنن. فنقول ان اجتناب الكذب واجتناب الغيبة مندوب من حيث الصوم واجب من حيث الذات. والغيبة ما حكمها هل تغيير او كبيرة؟ يعني هي معصية لا اشكال. لكن هل الغيبة صغيرة او كبيرة - [00:25:54](#)

اه كبيرة او صغيرة عند الشافعية عند الشافعية الغيبة في حق اهل العلم وحملت القرآن كبيرة وفي حق غيرهم صغيرة الغيبة في حق اهل العلم وحملت القرآن كبيرة وفي حق غيرهم صغيرة نص على هذا الامام النووي رحمه الله في عدد من كتبه - [00:26:23](#)

واضح وعند المالكية الغيبة كبيرة مطلقا سواء في حق اهل العلم او حملة القرآن او في حق غيرهم. كبيرة مطلقا لكن عندي الشافعية على التفصيل الذي ذكرته لك طب يا اخواني - [00:26:52](#)

ليس الكذب قد يباح في مواضع مثلا يباح الكذب لاجل اصلاح ذات البين ليست الغيبة تباح في مواضع مثلا في التظلم مثلا في الاستفتاء قالت زوجة ابي قالت زوجة ابي سفيان يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:27:10](#)

طيب هل نقول يسن من حيث الصوم ترك الكذب والغيبة ولو كانا مباحين حتى في حالة الاباحة فهمتم عادية او لا الجواب نعم. يسن ترك الكذب والغيبة حتى اذا كانا مباحين. حتى اذا كان مباحا. ومع ذلك - [00:27:36](#)

لو انه بارك الله فيكم حصل منه كذب مباح في حالة الصوم او حصل منه غيبة مباحة في حالة الصوم فان ثواب الصوم لا يبطل لكن

الاولى بالصائم ان يجتنب كل الكذب ولو كان مباحا - 00:28:04

وان يجتنب كل الغيبة ولو كانت مباحة وهذا يجرنا الى مسألتها وهي هل الكذب والغيبة ومثلها النميمة؟ تبطل الصوم او تبطل ثواب الصوم هذه المسألة في الحقيقة فيها ثلاثة اراء للعلماء - 00:28:24

رأي الذي نص عليه الامام الشافعي وهو مذهب الشافعية ان الكذب والغيبة ونحوهما ان الكذب ونحوهما يبطلان ثواب الصوم. يبطلان ثواب الصوم. بمعنى ان الصوم هذا يقع مجزئاً تبرأ به الذمة لكن لا ثواب له - 00:28:44

ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اخرجه البخاري. ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش. اخرجه احمد - 00:29:07
اذا هذان الحديث ان يدلان على بطلان ثواب من اغتاب او من كذب في حال صومه وهذا الرأي الاول رأي اخر يقول ان الكذب والغيبة والنميمة هذه الاشياء تبطل الصوم - 00:29:31

تبطل الصوم. وهذا الرأي منسوب الى سفيان الثوري رحمه الله تعالى. ووقع في تحفة المحتاج نسبته الى الامام من اوزاعي لكن اظن والله اعلم انه سبق قلم المعروف في الكتب انه منسوب الى سفيان الثوري. ان الكذب والغيبة يبطلان - 00:29:51

الصوم واه هذا المنسوب الى سفيان الثوري بارك الله فيكم مستنده حديث منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبة واليمين الفاجرة وظاهر الحديث ان هذه الاشياء تفطر الصائم. لكن هذا الحديث قال عنه الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب انه حديث - 00:30:14

باطل وحكم عليه غير واحد من الحفاظ بانه حديث موضوع وبالتالي لا يستدل به على هذا الحكم هنالك رأي ثالث لبعض الشافعية وهو الامام الاذري رحمه الله تعالى يقول ان الصائم يعني هو بحته - 00:30:45

بحث هذا الرأي يقول ان الصائم يثاب على صومه واضح؟ لكن تكتب له السيئة على معصيته يثاب على صومه لكن تكتب له السيئة على معصيته. فصارت الراء ثلاثة الرأي الذي هو مقرر في المذهب رأي المذهب انه لا ثواب له اذا حصلت منه الغيبة او حصل منه الكذب او حصل - 00:31:07

ومنه نحو ذلك والرأي الثاني المنسوب الى سفيان الثوري انه لا صوم له عليه قضاء ذلك الصوم ورأي بحته الامام الاذري رحمه الله تعالى انه على صومه وآآ تكتب له المعصية على سيئاته - 00:31:34

اذا تقرر هذا فاذا كان المرء صائماً وشتمه احد وهو صائم فيستحب له ان يقول بقلبه تاني اني صائم مرتين او ثلاثا اولاً تذكيراً لنفسه وذلك اذا قال بقلبه وثانياً زجراً لخصمه وذا مستند هذا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي - 00:31:55

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او شتمه فليقل اني امرؤ صائم قال الامام النووي رحمه الله وليصل لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات. وذلك لقول النبي صلى الله عليه -

00:32:21

وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. وحتى تنكسر النفس فتتفرغ للعبادة على الوجه الكامل. فالصائم يستحب له ان يصون سمعه مثلاً عن الاصوات الجميلة حتى قال يعني يمكن او نقول بارك الله فيكم يمكن ان يدخل فيها -

00:32:46

ان الصائم يصوم سمعه اثناء الصيام عن سماع الطرائف المزاح يعني واضح لان هذي من الشهوات المباحة ينبغي له ان يصون سمعه عن مثل هذا. وان يصون بصره عن آآ المناظر او الجميلة مثل - 00:33:13

يعني مناظر الازهار والحدائق ونحو ذلك. وان يصون اه انفه عن شم الرياحين. والطيب وان يصوم لسانه عن الكلام اللغو الذي لا ينفع في الآخرة. فهذه الشهوات المباحة ينبغي للصائم ان يتحرى - 00:33:33

عنها ثم قال الامام النووي رحمه الله ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر يستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر. هذا الاستحباب له ثلاث علل. العلة الاولى حتى يؤدي - 00:33:53

الصوم على طهارة كاملة من اولها. حتى يؤدي عبادة الصوم على طهارة كاملة من اولها. والتعليل الثاني بالا يصل الماء الى باطن اذنه او يدخل الماء الى دبره مثلا تمام؟ فان - [00:34:11](#)

المرء اذا اغتسل غسل جنابة اذا اغتسل غسلا مطلوباً كغسل جنابة او غسل جمعة فوصل الماء بسبب المبالغة القيد واصل الماء بسبب المبالغة الى اذنه او وصل الماء الى آآ جوفه فان صومه يبطل - [00:34:32](#)

اذا حصل بمبالغة اما بغير مبالغة لا يبطل ما قررناه في دروس ماضية تمام؟ التعليل الثالث خروجاً من خلاف من قال ان الجنب لا يصح صومه وهذا الرأي هذا الرأي كان رأياً قديماً للصحابي الجليل ابي هريرة رضي الله عنه - [00:34:53](#)

فابو هريرة كان في بداية الامر يقول ان من اصبح جنباً ولم يغتسل لا يصح صومه ويروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ادركه الفجر جنباً فلا صوم له - [00:35:16](#)

لكن هذا الحديث منسوخ وقد ثبت تراجع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن هذا الرأي وانعقد الاجماع على ان من اصبح قائماً من اصبح صائماً وهو جنب ولم يغتسل الا بعد الفجر ان صومه صحيح - [00:35:31](#)

وفي الصحيح من حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي ومثل الجنب في هذا الحكم يا اخواني الحائض والنفساء - [00:35:51](#)

اذا طهرت قبل الفجر فانه يستحب لهما الاغتسال قبل الفجر يستحب لهما الاغتسال قبل الفجر فلو صامتا واغتسلتا بعد الفجر صح الصوم والله اعلم قال الامام النووي رحمه الله ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وان يحترز عن الحجامة - [00:36:11](#)

والقبلة وذوق الطعام والعلك. هذه اربعة امور المعنى انه يستحب للصائم الاحتراز عن هذه الامور الاربعة الحجامة وقد مر بعبارة المنهاج ان الحجامة لا تفطر الصائم لكن الاولى تركها الاولى تركها. والتعبير بالاولى تركها آآ افضل من تعبير صاحب الزبد لما قال ويكره العلك - [00:36:34](#)

طوق واحتجام فهو صرح بالكراهة والمعتد ان الحجامة خلاف الاولى لا مكروهة تمام؟ وايضا اه ان يحترز عن القبلة ومر حكم القبلة بارك الله فيكم وقلنا ان القبلة اذا لم تحرك - [00:37:03](#)

فهي خلاف الاولى ولو حركت الشهوة فانها محرمة صح ذكرنا هذا في الدرس الماضي طيب ايضا ان يحترز عن تذوق الطعام بل قال العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة يكره - [00:37:21](#)

تذوق الطعام خوفاً من وصوله الى حلقه. يكره تذوق الطعام خوفاً من وصوله الى حلقه ومحل الكراهة يا اخواني حيث لم تكن هنالك حاجة لتذوق الطعام اما اذا وجدت حاجة لتذوق الطعام فانه لا يكره تذوقه. لان الكراهة تزول اذا وجدت الحاجة - [00:37:42](#)

ومن الحاجة يعني انا اذكر لكم بعض الصور تذوق التمر او مضغوط تمر من اجل تحنيك الطفل. هذه حاجة من الحاجة مثلا مضغ الخبز من اجل اطعام الطفل اذا لم يوجد غيره - [00:38:06](#)

هذه حاجة من الحاجة ايضا تذوق المرأة الطعام في البيت اذا كان زوجها سيء الخلق تخشى مثلاً انه يغضب عليها فهذه حاجة من الحاجة ايضا اذا كان الشخص يبيع الطعام - [00:38:24](#)

ويريد ان يعرف جودته ونضجه فله ان يتذوقه بدون كراهة بان الطعام اذا لم يكن ناضجاً جيداً فانه لن يباع اذا هذه حاجات تزول معها كراهة تذوق الطعام. كذلك قال و العلك - [00:38:42](#)

العلك شوف العلف بارك الله فيك اما ان تنطقها بفتح العين واما بكسر العين فاذا نطقتها بفتح العين العلك فالمراد به الفعل المصدر المضغ واضح فتقول يكره العلك اي يكره المضغ - [00:39:04](#)

واذا قرأتها العلك بكسر العين فالمراد الملعوك وحينئذ ستقول يكره مضغ العلك واضح ومحل الكراهة اذا لم تنفصل منه عين. اذا لم تنفصل. تعرفون العلك او لا يشبه اللبان. واضح؟ اذا محل الكراهة اذا لم تنفصل منه عين - [00:39:23](#)

وصلت الى الجوف عن طريق الريق واضح؟ فاذا لم تنفصل منه عين وصلت الى الجوف عن طريق الريق فهنا مكروه. اما اذا انفصلت عين ووصلت العين الى الجوف عن طريق الريق فانه يفطر - [00:39:48](#)

واضح ولذلك في صفوة الزبد ذكر بعض هذه الاشياء فقال ويكره العنك وذوق واحتجام ومج ماء عند فطر من صيام ثم قال رحمه الله تعالى وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت هذا قد شرحناه لا حاجة - [00:40:10](#)

هنا ثم قال وان يكثر الصدقة لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة يدارسه القرآن - [00:40:35](#)

فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة والمراد بالريح المرسلة اي الريح الطيبة التي يرسلها الله سبحانه وتعالى بالغيث والرحمة ومن الصدقات التي يستحب الاكثار منها تفتير الصائمين كما تقدم بيانه قبل قليل - [00:40:56](#)

وايضا يستحب الاكثار من تلاوة القرآن. ولذا قال الامام النووي رحمه الله وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان. ذلك لان شهر رمضان شهر القرآن فيه نزل القرآن وليلة نزول القرآن هي خير من الف شهر. افرد الله سبحانه - [00:41:17](#)

صورة تتحدث عن فضلها والصيام والقرآن بينهما علاقة وثيقة ولذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي رواه الامام احمد في مسنده الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة - [00:41:38](#)

فيقول الصيام يا رب منعته الطعام والشراب فشفعني فيه فيشفعه فيه. ويقول القرآن يا رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعه فيه. قال عليه الصلاة والسلام فيشفعان ويشفعان وهنا يقول الامام النووي وتلاوة القرآن في رمضان - [00:41:56](#)

المقصود قالوا ان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان. المقصود بتلاوة القرآن ما يشمل المدارس والادارة عندنا نوعان من التلاوة تلاوة المدارس وتلاوة الادارة المدارس مثلا انا اقرأ صفحة من سورة البقرة والشيخ عبد الرحمن يعيد قراءة نفس الصفحة - [00:42:20](#)

فيقرأ الثاني ما قرأه الاول. هذا يسمى مدرسة واما الادارة فمعناها ان الاول يقرأ مثلا صفحة والثاني يقرأ التي بعدها والثالث التي بعدها وهكذا. هذا يسمى ادارة فقول الامام النووي رحمه الله وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان يشمل تلاوة المدارس وتلاوة - [00:42:44](#)

الادارة وانتم تعلمون ان التلاوة من المصحف افضل من التلاوة عن ظهر قلب. كما بين ذلك الامام النووي رحمه الله في كتابي مائع كتاب التبيان في اداب حملة القرآن قال رحمه الله وان يعتكف اي ويستحب ان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه. والاعتكاف من السنن - [00:43:12](#)

التي تشرع في جميع السنة لكن تتأكد في رمضان لا سيما عشر اخره فينبغي للمسلمين ان يحرص عليها. والنبي صلى الله عليه وسلم اه واطب على الاعتكاف وواظب عليه ازواجه عليه الصلاة والسلام حتى انه لما فاته الاعتكاف - [00:43:40](#)

حتى انه لما فاته الاتجاه قضاه في شوال ولذلك قال بعض العلماء ان الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر من رمضان اكدوا من العمرة في رمضان لا اقول افضل اقول اكد - [00:44:03](#)

ما معنى اكد؟ اي ان النبي صلى الله عليه وسلم واطب على الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رمضان وبالتالي الاعتكاف في رمضان قد يكون فعلا اكد من العمرة في رمضان. اذا تقرر هذا - [00:44:19](#)

فانه يستحب الاعتكاف اتباعا للسنة. واحد وطلبا لليلة القدر اثنتين وصونا للنفس ان تقع في شيء ينقص ثواب الصوم لانك اذا بقيت في المسجد حفظت نفسك ولذلك نقول ان الاعتكاف مطلوب لهذه الغايات الثلاث. اولا اتباعا للسنة - [00:44:41](#)

وثانيا طلبا لليلة القدر وثالثا صونا للنفس ان تقع في شيء ينقص ثواب الصوم. وليلة القدر نص فقهاء الشافعية رحمهم الله انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وارجى الليالي عند الشافعية هي ليلة الواحد والعشرين. الحادي والعشرين - [00:45:08](#)

ثم الثالث والعشرين والامام النووي رحمه الله اختار القول بانها تنتقل لا تلزموا ليلة بل تنتقل من ليلة الى ليلة قد تكون في الاوتار وهذا الاكثر الاغلب وقد تكون في الاشفاق لكنها - [00:45:36](#)

انحصروا في العشر الاواخر من رمضان طيب هنا قال الامام النووي وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه. من باب الفائدة فائدة لغوية لا سيما ما معنى لا سيما - [00:45:57](#)

لا سيما يؤتى بها للدلالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها واضح؟ لا سيما يؤتى بها للدلالة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها وما بعد لا سيما يجوز جره وهو الافصح - [00:46:14](#)

ويجوز رفعه ويجوز نصبه طيب انا اخذ وجه الجر اخذ وجه الجر لانه افصح ما مناسبة الجر؟ كيف يعرب؟ نقول الاعراب كالاتي لا سيما لا نافية للجنس تيا اسمها منصوب - [00:46:40](#)

ما زائد اسمها منصوب وهو مضاف سي اسمها منصوب وهو مضاف. يعني لو ندخل جملة حتى يتضح الامر. لو قلت مثلا يسن

الاعتكاف في رمضان لا سيما العشر الاخيرة منه مثلا كيف نعلن؟ نقول لا نافية للجنس - [00:46:59](#)

تي اسم لا منصوب. وهو مضاف ماء زائدة العشر مضاف اليه مجرور واضح؟ طب اين خبر لا؟ محذوف. تقديره موجود او موجودة تمام؟ محذوف تقديره موجود او موجودة اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله ختم هذا الفصل وهذا الفصل ذكر فيه ماذا -

[00:47:26](#)

تروط الصوم من حيث الفاعل. صح؟ شروط الصوم من حيث الوقت وذكر ايضا ما يستحب في الصوم وذكر ايضا ما يكره في الصوم او ما ينبغي الاحتراز عنه في الصوم. كم مسائل - [00:47:55](#)

اربع مسائل مرت معنا في هذا الفصل شرع الامام النووي رحمه الله تعالى في فصل جديد فقال فصل شرط وجوب صوم رمضان

العقل والبلوغ وطاقته هذه شروط وجوب الصوم. وذكر ثلاثة منها وترك الاسلام - [00:48:11](#)

فنقول وقد ذكرت لكم هذا في الدرس الماضي وقلت لكم فرقوا بين الاسلام الذي هو شرط وجوب وبين الاسلام الذي شرط صحة

فالاسلام الذي هو شرط صحة هو الاسلام بالفعل. واما الاسلام الذي هو شرط وجوب فهو الاسلام ولو باعتبار - [00:48:31](#)

ما مضى. واضح؟ طيب الشرط الثاني قال العقل فلا يجب الصوم على المجنون ولا يجب الصوم على السكران الا المتعدي منهما. فمن

تعدي السكر او تعدي فشرب دواء سبب له الاغماء فالصوم واجب عليه بمعنى يجب عليه القضاء - [00:48:52](#)

والشرط الثالث البلوغ فلا يجب الصوم على صبي تمام واذا تقرر هذا يا اخواني فالكافر يعني من باب الفائدة الكافر الكافر هل آا يجب

عليه الصوم او لا يجب عليه الصوم - [00:49:15](#)

نقول يجب عليه الصوم. صح لانه مخاطب بفروع الشريعة طيب الكافر يجب عليه الصوم لانه مخاطب بفروع الشريعة واذا كان

الصوم واجبا على الكافر فانه يحرم علينا اطعامه في نهار رمضان - [00:49:34](#)

بان في اطعامه في نهار رمضان اعانة له على المعصية واضح؟ وهذه احدى المسائل التي تنبني على مسألة خطاب الكفار بفروع

الشريعة الشرط الثالث باعتبار المتن الاطاقة اسا وشرعا. فلا يجب الصوم على مريض بمرض لا يرجى برؤه - [00:49:54](#)

ولا على هرم لماذا بعدم الاطاقة حسا ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء. لماذا؟ لعدم الاطاقة شرعا ثم قال رحمه الله تعالى

ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاع يؤمر به اي بالصوم الصبي - [00:50:22](#)

المراد بالصبي هنا الجنس فيشمل الصبية يؤمر به الصبي بسبع اي بتمام سبع. لكن بقيد اخر وهو التمييز انما يؤمر الصبي بالصوم اذا

اجتمع وصفان تمام السبع وكونه مميّزان اما اذا اتم السبع بلا تمييز فلا يؤمر - [00:50:45](#)

واذا ميز قبل السبع فلا يجب امره ايضا انما يجب امر الصبي بالصوم اذا حصل له التمييز بعد تمام السبع اذا تقرر هذا فهنا الامام

النووي قال ويؤمر به لم يبين لنا - [00:51:13](#)

لم يبين لنا من الذي يأمره والذي يأمره هو الولي الشرعي كاب او ام او وصي او قيم او نحوه وهذا الامر او هذا الوجوب وجوب

كفائي فلو حصل الامر من الاب سقط عن الام او حصل من الام سقط عن الاب وهكذا - [00:51:31](#)

قال رحمه الله ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاع اذا اطاع واضح؟ اذا نقول اذا ميز واتم سبعا واطاق الصوم فيؤمر وصارت الاوصاف

التي يتعلق بها وجوب الامر ثلاثة ان يتم سبع سنوات - [00:52:00](#)

ان يكون مميّزا وان يطيق الصوم ثم قال رحمه الله تعالى ويؤمر به الصبي لسبع اذا طق طيب وهل يظرب هل يضرب عليه بعشر او لا

يظرب هل يظرب او لا يظرب - [00:52:24](#)

قال الفقهاء رحمهم الله يجب ظربه اذا اتم عشرا واطاق الصوم اذا اتم عشرا وطارق الصوم وتركه يجب ظربه لماذا قياسا على الصلاح ومنهم من منع هذا القياس وقال ان الظرب عقوبة. والاصل انه لا قياس في العقوبات. لكن اجيب عن هذا بان الظرب هنا ليس عقوبة -
[00:52:43](#)

لو كان الظرب عقوبة لكان متعلقا فقط بحال التكليف والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم قال واضربوهم عليها لعشر فهم ليسوا بمكلفين وتركهم للصلاة ليس معصية. ومع ذلك قال واضربوهم - [00:53:13](#)
فدل ان فدل ذلك على ان الظرب ليس عقوبة وانما القصد منه اصلاح الولد حتى يألف العبادة ويتعود عليها واضح؟ وبالتالي يتجه القياس للصيام على الصلاة فاذا تركه بعد تمام عشر وكان مضيقا للصوم فانه يضرب على تركه - [00:53:32](#)
قال رحمه الله تعالى فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويباح تركه للمريض اذا وجد اذا وجد به ظررا شديدا يباح تركه اي ترك الصوم للمريض المريض بارك الله فيكم له مرتبتان - [00:54:02](#)
المريض له مرتبتان. المرتبة الاولى ان يخاف الهلاك على نفسه اذا صام فهنا يجب عليه الفطر وفاقا المرتبة الاولى ان يخاف على نفسه الهلاك اذا صام. فيجب عليه الفطر وفاقا. المرتبة الثانية - [00:54:28](#)
ان يخاف على نفسه مريحة تيمم. ليس الهلاك وانما مريحة تيمم كأن يخاف مثلا زيادة المرض او تأخر الشفاء مثلا واضح؟ فهل يجب عليه الفطر حينئذ او لا يجب الجواب - [00:54:51](#)

الجواب يجب عليه الفطر حينئذ عند العلامة ابن حجر خلافا بشيخ الاسلام زكريا والخطيب والرملي. فانهم قالوا في هذه السورة يجوز له الفطر. لا يجب واضح واذا تقرر هذا تمام؟ وقلنا في سورة الوجوب. متى سورة الوجوب؟ اذا حاف على نفسه الهلاك -
[00:55:10](#)

او خاف على نفسه مريحة تيمم عند ابن حجر يجب لو انه خالف وصام هل يصح صومه او لا يصح الجواب يصح صومه. لان النهي ليس عائدا لذات الصوم. وانما لسبب وانما لسبب خارجي - [00:55:37](#)
ثم نقول بارك الله فيكم قوله في المتن ويباح تركه للمريض. قوله للمريض يشمل كل مريض حتى ولو كان هذا المريض تعدى فتناول شيئا يسبب له المرض فانه يباح له الفطر - [00:56:01](#)
يعني لو تناول طعاما ماء او تناول دواء ما هذا الدواء او هذا الطعام يسبب له المرض فمرض فانه يباح له الفطر ثم المريض هل يجب عليه ان يبيت النية من الليل او لا يجب - [00:56:23](#)
هل يجب على المريض ان يبيت النية من الليل او لا يجب؟ نقول اذا كان هذا المرض مطبقا مستمرا فانه يجوز له ان يترك تببيت النية ليلا واذا كان هذا المرض متقطعا - [00:56:44](#)

فننظر اذا كان قبيل الفجر المرض موجودا جاز له ترك النية واذا كان قبيل الفجر المرض ليس بموجود فيجب عليه ان ينوي وان يصوم فاذا عاد المرض نهارا افطر اتضح - [00:57:01](#)
ومنه لا تعلم خطأ بعض الناس الذي يكون عنده مثلا لقاء بالطبيب اه ليكشف له او عنده جراحة ما او غير ذلك وهو قادر على الصيام فيصبح صائما هذا خطأ فاحش - [00:57:24](#)
يجب عليه ان يبيت النية او يصبح مفطرا. هذا خطأ فاحش. يجب عليه ان يبيت النية وان يصبح صائما ثم اذا التاج الى الفطري افطر لا انه يفطر ابتداء من الليل لا يبيت النية لان عنده في الصباح لقاء مع الطبيب. او لان عنده في الصباح تفتيش او آ كشف عند -
[00:57:44](#)

الطبيب فهذا آ خلل فاحش هنا يا اخواني في العادة تذكر في شروح مسألة نختم بها درسنا قبل ان نشرع في مبحث المسافر وهي مسألة الفطر لاصحاب الاعمال الشاقة المهن الشاقة - [00:58:11](#)
كالحصادين والحمالين والبنائين. هل يجوز لهم الفطر او لا يجوز نقول ان اصحاب الاعمال المهن الشاقة يجوز لهم الفطر بخمسة شروط يمكن ان تكتبها يجوز لهم الفطر بكم شروط بخمسة شروط - [00:58:27](#)

الشرط الاول لابد ان ينوي الصوم ليلا وان يصبح صائما لابد ان ينوي الصوم ليلا وان يصبح صائما. فلا يجوز له ان يجوز له ان يترك النية من الليل هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يشق عليه الصوم مشقة لا تكتمل. ان يشق عليه الصوم - [00:58:51](#) مشقة لا تكتمل. هذا الشرط الثاني فالمشقة البسيطة المشقة السهلة التي تكتمل ليست مبررا مسوغا للفطر الشرط الثالث ان يتعذر العمل عليه ليلا ان يتعذر العمل ليلا ولا يمكن ان يؤجل العمل الى شوال - [00:59:19](#) يعني مثلا في الحصاد حصاد الارز آآ قد يصعب ان يكون الحصاد في الليل وايضا قد يصعب ان يؤجل الحصاد الى شوال. لان الارز سيتلف وربما جاء السيل او المطر او اكلته الطيور - [00:59:44](#) تمام؟ الشرط الرابع الا يقصد العمل لاجل الترخص الا يقصد العمل لاجل الترخص لا يقصد الحصاد او لا يقصد البناء من اجل ان يترخص بالافطار الشرط الخامس اذا اراد ان يفطر يجب عليه ان ينوي الترخص - [01:00:00](#) اذا اراد ان يفطر يجب عليه ان ينوي الترخص حتى يتميز الفطر المشروع عن غير المشروع حتى يتميز الفطر المشروع عن غير المشروع. هذي كم شروط خمسة. فاذا اختلف شرط من هذه الشروط - [01:00:24](#) فانه لا يجوز الفطر ومن هنا يعني اه كان في سؤال قبل ايام الاطباء الان في مثلا في قطاع غزة فك الله الحصار عن اهلها ونصرهم الله على اليهود الغاصبين امين. الاطباء - [01:00:43](#) بسبب كثرة الحالات التي تأتي اليهم اه ويقومون بجراحاتها اه يصابون بارهاق شديد آآ لا يستطيعون ان يمارسوا عملهم مع الصيام. واضح فهؤلاء اذا تحققت فيهم هذه الشروط التي ذكرناها يجوز لهم الافطار - [01:01:01](#) فهذا هذه الشروط التي ذكرتها لك ليست خاصة ليست خاصة ببارك الله فيك بالمهن القديمة. يعني مثلا اه اه بالحصاد او بالبناء او نحوها بل حتى بالمهن التي يعني ليش استحدثت؟ وانما تطورت في عصرنا كالطب ونحوه - [01:01:23](#) اذا تقرر هذا فهنا الشرط الثالث ما هو؟ ان يتعذر العمل ليلا صح هذا الشرط هذا الشرط هو ما افادته التحفة. هذا الشرط موجود في التحفة. لكن من باب التنبيه العلامة الشرقاوي رحمه الله - [01:01:45](#) الله في حاشيته مشورة لا يجعل هذا شرطا فيقول يجوز الفطر حتى وان امكن العمل في الليل يقول يجوز الفطر حتى وان امكن العمل في الليل. لكن العبارة بالتحفة تقتضي ان يكون هذا شرطا وهذا هو الواجهة في ظني والله اعلم - [01:02:01](#) نكتفي بهذا القدر بارك الله فيكم في الدرس القادم نشرع في الكلام على اه احكام المسافرين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:02:27](#)